# قرار محكمة النقض
# رقم 10/171
# الصادر بتاريخ 28 يناير 2021
# في الملف الجنحي 42-2020/11037

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني نجيب (ع) ، رشيد (ع) حليم (ع) ، (ر.ق) ، ادريس (ر) ، رشيد (ل) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذة ليلى (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2020/01/10 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/01/02 ملف عدد 2019/274 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة (ش) مسؤولة مدنيا وأدائها لفائدة ذوي حقوق الهالك بنعيسى (ب) تعويضات مختلفة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين (أ) محل مؤمنها في الأداء وشمول ثلث المبالغ بالنفاذ المعجل مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (ر.ق) إلى مبلغ 80279.83 درهما .

**إن محكمة النقض**

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات للارتباط .

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 2020/10/01 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

**من أجله**

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني نجيب (ع) ، رشيد (ع) حليم (ع) ، (ر.ق) ، ادريس (ر) ، رشيد (ل) وتحميلهم الصائر طبقا للقانون .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي **رئيسا** ونادية وراق **مقررة** وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض